

بحار الأنوار

[41] سمعت منك فقال: القتل في سبيل علي عليه السلام وذريته، فمن قتل في ولايته قتل في سبيل الله، وليس أحد يؤمن بهذه الآية إلا وله قتلة وميتة، إنه من قتل ينشر حتى يموت، ومن مات ينشر حتى يقتل. شئ: عن ابن المغيرة مثله (1). بيان: لعل آخر الخبر تفسير لآخر الآية، وهو قوله: " ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون " (2) بأن يكون المراد بالحشر الرجعة (3). 9 - خص: سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن فيض بن أبي شيبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وتلا هذه الآية " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين " (4) الآية قال: ليؤمنن برسول الله صلى الله عليه وآله ولينصرن عليا أمير المؤمنين عليه السلام [قلت: ولينصرن أمير المؤمنين؟] (5) قال عليه السلام: نعم والله من لدن آدم فسلم جرا، فلم يبعث الله نبيا ولا رسولا إلا رد جميعهم إلى الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام. (1) _____

تفسير العياشي ج 1 ص 206. (2) آل عمران: 158. (3) بل المراد أن التردد في قوله " لئن قتلتم في سبيل الله، أو متم " ليس باعتبار التحليل إلى كل فرد، بمعنى أن بعضكم يقتل في سبيل الله، وبعضكم يموت، كما فهمه العامة، بل باعتبار الحياتين: ففي أحدهما تقتلون في سبيل الله - أو في غير سبيل الله - وفي الأخرى تموتون، وهي الرجعة. ولما كان القتل في سبيل الله خاصا ببعض هذه المقتولين، كرر القول عاما فقال في آخر الآية " ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون "، وفي تقديم الموت على القتل تارة وتأخيرها أخرى دلالة على أن هذه الرجعة ثابتة، فإذا قتل، رجع حتى يموت، وإذا مات رجع حتى يقتل فتدبر. (4) آل عمران: 81. (5) ما بين العلامتين ساقط من الأصل المطبوع، أضفناه طبقا لتفسير العياشي ج 1 ص 181. فراجع.